


Distr.: General
11 November 2015
Arabic
Original: French



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة والعشرون
٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس
حقوق الإنسان ٢١/١٦*

سان تومي وبرينسيبي

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

211215 221215 GE.15-19734 (A)



مقدمة

- ١- قدّمت جمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية، بوصفها عضواً في الأمم المتحدة، تقريرها الأول في شباط/فبراير ٢٠١١ أثناء الدورة العاشرة من الاستعراض الدوري الشامل التي أسفرت عن توصيات قدّمتها الدول المشاركة في جلسة التحوار.
- ٢- ومن أجل عرض التقدم المحرز والتحديات الناشئة والممارسات الجيدة المتبعة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، ٢٠١١-٢٠١٥، أُعدّ هذا التقرير بناءً على التوصيات التي قبلها البلد من الدورة العاشرة للاستعراض الدوري الشامل بغية تقييم مدى تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- ٣- وتحقيقاً لهذا الغرض، شكّلت وزارة العدل وحقوق الإنسان، وهي الإدارة المكلفة بتنسيق هذا التقرير وإعداده، لجنة مشتركة بين الوزارات^(١) وطلبت إلى المؤسسات الحكومية الأخرى ومنظمات المجتمع المدني تقديم إسهاماتها بغية توسيع دائرة المشاركين وتعزيز مشاركة الجميع.
- ٤- ومن أجل تحسين عملية إعداد التقرير، عُقدت أيضاً حلقة عمل للعرض والمناقشة العامة بمشاركة الوكالات التالية التابعة للدولة: رئاسة الجمهورية، والجمعية الوطنية، ووزارة الخارجية والمجموعات المحلية، ووزارة العدل وحقوق الإنسان، ووزارة الدفاع والبحار، ووزارة المالية وشؤون الإدارة العامة، ووزارة التعليم والثقافة والعلوم، ووزارة الشباب والرياضة، والنيابة العامة، والمعهد الوطني للنهوض بالمساواة بين الجنسين، والمعهد الوطني للشباب، والشرطة الجنائية، ودائرة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، ومديرية الحماية الاجتماعية. ودُعيت إلى حلقة العمل أيضاً منظمات المجتمع المدني، بما فيها: المجلس الوطني للشباب، ورابطة الحقوقيات، ومنتدى حقوق الإنسان، ونقابة المحامين، ومركز النزاهة العامة لسان تومي وبرينسيبي، ومؤسسة الأطفال والشباب، ورابطة إدماج الأطفال المهجورين والمعرضين للخطر.
- ٥- وكما ذُكر أعلاه، حدّدت الدول المشاركة في جلسة التحوار مجموعة من مجالات التحسين، صيغت في ٨٢ توصية.
- ٦- لكن العديد من التوصيات تناولها أصلاً التقرير الأول (على سبيل المثال التوصيات ٦٤-١٥ و ٦٤-٥٥ و ٦٤-٥٨)، ويندرج عدد كبير من التوصيات في خانة الموضوع نفسه. وبالتالي، نُظّم هذا التقرير تجنّباً للتكرار في ست مجموعات مواضيعية هي:
 - (أ) التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها؛
 - (ب) إصلاح نظام العدالة وإدماج الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؛
 - (ج) تعزيز المنظومة الوطنية لحقوق الإنسان؛
 - (د) تعزيز وحماية حقوق المواطنين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
 - (هـ) تعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين؛
 - (و) تعزيز وحماية حقوق الأطفال كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة.

أولاً- التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها

- ٧- فيما يتعلق بالصكوك الدولية، صدّقت جمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية على اتفاقية حقوق الطفل (١٤ أيار/مايو ١٩٩١) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤).
- ٨- وفي السياق الإقليمي، صدّقت الجمهورية على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦).
- ٩- ورغم عدم تصديق دولة سان تومي وبرينسيبي بعد على الاتفاقيات الأخرى، فقد اعتمدت تدابير قانونية ومؤسسية وإدارية لضمان تمتع جميع الأشخاص الذين يعيشون في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية بحياة الحرية والكرامة تمشياً مع مبادئ الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.
- ١٠- وفيما يتعلق بتبني القانون الدولي، استُحدث في إطار المراجعة الدستورية في عام ٢٠٠٣ البند ١ من المادة ١٣ المتعلق بالمعايير والمبادئ المكرسة في القواعد العامة للقانون الدولي التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من القانون في سان تومي وبرينسيبي، والبند ٢ الذي ينص على أن المعايير الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقات الدولية التي تعتمدها وتصدّق عليها على النحو الواجب الأجهزة المختصة تدخل حيز النفاذ في الإطار القانوني في سان تومي وبرينسيبي لدى نشرها رسمياً.

ثانياً- إصلاح نظام العدالة وإدماج الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان

- ١١- في سياق إصلاح قطاع العدالة، اتخذت الحكومة تدابير للنهوض بنوعية نظام القضاء عن طريق مكافحة الفساد، وتسريع الإجراءات القضائية، وتهيئة الظروف لاستعادة ثقة المواطنين في النظام، ومواءمة إطارها القانوني مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- ١٢- وفي هذا الصدد، نُفذت بعض الإجراءات، أبرزها اعتماد القانون الأساسي للقضاء، ومأسسة التحقيق كمرحلة إجرائية واحدة ومأسسة وظيفة قاضي التحقيق، ووضع واعتماد قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، وإنشاء وظيفة قاضي التنفيذ، واعتماد قانون المساعدة والمشورة القضائية، واعتماد قانون مكافحة العنف المنزلي، وإنشاء مرفق جامع لخدمة الشركات، وإدخال بعض التحسينات على مستوى الخدمات وحوسبة خدمات السجل والكتاب العدل.
- ١٣- وأخيراً، وُضعت بضعة مشاريع قوانين أيضاً من أجل مواءمة القوانين المحلية على نحو أفضل مع المعايير الدولية، تشمل تحديداً ما يلي: مشروع قانون حماية الأطفال والشباب المعرضين للخطر، ومشروع قانون الرعاية المؤسسية، ومشروع قانون الأسر الحاضنة، ومشروع قانون التبني، ومشروع قانون تنظيم الوصاية على القُصّر، ومشروع قانون العمل الجديد الذي يتضمن قائمة بأسوأ أشكال عمل الأطفال، ومشروع قانون الأسرة. وفي هذا السياق، من المزمع أيضاً تنقيح تشريعات من أهمها قانون العقوبات والقانون المدني وقانون الإجراءات المدنية.

١٤- ونحن ندرك ضرورة أن تراعي عملية تنظيم القضاء منظور المستفيدين منه أيضاً، بحيث تركز على استحداث المحاكم المتخصصة من أجل تيسير حصول المواطنين و/أو المستخدمين على قضاء أفضل. ومن الضروري أيضاً وضع قواعد تيسر تقييم نظام العدالة بوتيرة أكثر انتظاماً لضمان إقامة العدل على نحو أسرع وأكثر فعالية.

١٥- وبالتوازي مع إعادة تنظيم القضاء، يسعى البرنامج الحكومي إلى إصلاح القوانين الإجرائية، تحديداً عن طريق تنقيح قانون الإجراءات المدنية في المرحلة التفسيرية وكذلك التنفيذية. ومن ذلك على سبيل المثال، تقليص الأشكال الإجرائية عن طريق تبسيط النظام وضمان فعاليته وسرعته، والاعتماد في الوقت نفسه على إلغاء الطابع الرسمي للإجراءات، وعلى الإجراءات الشفوية مما يجعل الإجراءات أكثر فعالية وأسهل فهماً على الأطراف. وستتناول التغييرات كذلك إنشاء وتعزيز السبل البديلة في تسوية المنازعات.

١٦- وفيما يتعلق بتعريف المعاملة اللاإنسانية والمهينة والمعاملة السيئة في التشريعات الوطنية على النحو الوارد في البندين ٣ و ٤ من المادة ٢١٥ من قانون العقوبات الساري، يُعرّف التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية بأنه: فعل يسبب معاناة بدنية أو نفسية حادة، وإجهاداً بدنياً أو نفسياً شديداً عن طريق استخدام المواد الكيميائية أو المخدرات أو غيرها من الوسائل، الطبيعية أو الاصطناعية، بغية الإحلال بقدر الضحية على اتخاذ القرار أو التعبير الحر عن الإرادة. ولا تشمل النصوص الواردة في البند السابق المعاناة الكامنة في تنفيذ الجزاءات الواردة في البند ١ والتدابير القانونية المقيدة أو السالبة للحرية.

١٧- وفيما يتعلق بالعقوبات المطبقة في حالة انتهاك حرية تكوين الجمعيات، لا يفرض القانون رقم ٩٢/٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو (قانون النقابات) الساري والقانون رقم ٩٢/٦ المؤرخ ١١ حزيران/يونيه (النظام القانوني لأوضاع العمل) الساري عقوبات على أصحاب العمل المخالفين. لكن مشروع قانون العمل الجديد، المعروض للمناقشة العامة، أدخل بالفعل تحسينات لضمان هذا الحق. ويستحدث مشروع القانون مفهوم حرية الفرد في الانضمام إلى الجمعيات (المادة ٣٥٠) وحرية تكوين الجمعيات عموماً (المادة ٤١٢ وما يليها) وينص على عقوبات (البند ٩/٥ من المادة ٣٥٠) تدريجية.

نظام السجون

١٨- المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي هي الإدارة الحكومية المسؤولة عن ضمان تطبيق العقوبات الجنائية ومتابعة إعادة إدماج السجناء في المجتمع. ومن مهامها السهر على تهيئة ظروف معيشية إنسانية تحترم الكرامة في مؤسسات السجون. وينص النظام الداخلي للمديرية في المادة ٦٠ المتعلقة **بالحقوق على ما يلي**: يحتفظ المحتجز بحقوق الإنسان الأساسية... وينص البند ٢ من المادة ٦١ المتعلقة **بالحق في السلامة الشخصية على ما يلي**: للمحتجز الحق في أن يُنقذ الحكم بالسجن الصادر في حقه في أوضاع مادية وإنسانية تراعي الكرامة، في نواحٍ من أهمها الغذاء والنظافة الصحية والصحة والمبيت...^(١).

- ١٩- ويستوعب السجن الموجود ما يقرب من مائتي شخص. وقد بُني في منتصف القرن العشرين ولم يخضع لأي أعمال صيانة أو ترميم. وينقسم المبنى إلى جناحين، بالإضافة إلى مبنى الحرس، لكن لا توجد فيه غرف للمراقبة أو الحبس الانفرادي. وتوجد فيه عيادة طبية لكن وضعها لا يسمح بمبيت المحتجزين المرضى. ونظراً للأوضاع الداخلية لهذا المرفق، لا يمكن الفصل بين السجناء وفقاً للأصول المرعية.
- ٢٠- ومع ذلك، وصلت أعمال توسعة وتعديل مبنى السجن، الذي سيضم جناحاً جديداً فيه زنازات فردية وجماعية، إلى مرحلة متقدمة جداً ومن المقرر إنجازها هذا العام.
- ٢١- وأيضاً فيما يتعلق بتحسين الأوضاع في السجون، أعلنت الحكومة في أيار/مايو من العام الجاري عن بناء سجن جديد مشدد الحراسة لتلبية جميع متطلبات السلامة واحترام كرامة السجناء.
- ٢٢- وتواجه المديرية صعوبات مالية، لكنها مع ذلك تقدّم ثلاث وجبات ساخنة ومتنوعة إلى جميع المحتجزين يومياً. ويُذكر أن في وسع أسر المحتجزين إحضار وجبات لهم.
- ٢٣- ويمكن لجميع السجناء الحصول على مياه شرب مأمونة وخدمات صرف صحي من أجل النظافة الشخصية، وعلى الرعاية الطبية والدوائية.
- ٢٤- وفي حالة الحاجة إلى استشارات متخصصة وفي حالات الطوارئ، يُحالون إلى نظام الرعاية الصحية العام.
- ٢٥- لكن لا يزال مكثّر الإدمان الاجتماعي يشكّل تحدياً لأنه لا يزال يفتقر إلى سياسة متسقة تحدد الإجراءات المتبعة.

ثالثاً- تعزيز المنظومة الوطنية لحقوق الإنسان

- ٢٦- تعكف الحكومة وشركاؤها، تحديداً برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومركز حقوق الإنسان والديمقراطية في أفريقيا الوسطى التابع للأمم المتحدة، على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.
- ٢٧- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٤، نُظّمت حلقة دراسية في سان تومي بمشاركة مؤسسات حكومية والمجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة للنظر في نُهج عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بما يراعي الواقع الوطني.
- ٢٨- وبأخذ خصوصية البلد في الاعتبار، اجتمع مجلس الوزراء في دورة عادية يومي ٢٢ و٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٥ وأجرى مداوات بشأن إنشاء مكتب أمين المظالم، والعمل جارٍ حالياً على وضع نظامه الأساسي.

٢٩- ولم توجّه دعوات إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان، لكن أُتخذت إجراءات، في شراكة مع مركز حقوق الإنسان والديمقراطية في أفريقيا الوسطى التابع للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في حزيران/يونيه ٢٠١١ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ ونيسان/أبريل ٢٠١٤ وتموز/يوليه ٢٠١٤ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ لتدريب العاملين في مجال العدالة والمجتمع المدني على الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ومتابعة التوصيات وإعداد التقارير.

٣٠- وفيما يتعلق بتعزيز المنظومة الوطنية لحقوق الإنسان، يجب أيضاً تسليط الضوء على سابقة هي إنشاء إدارة حكومية ضمن السلطة التنفيذية، هي وزارة العدل وحقوق الإنسان، مكلفة بالإشراف على سياسات حقوق الإنسان.

رابعاً- تعزيز وحماية حقوق المواطنين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحقوق المدنية والسياسية

٣١- ينص الدستور على أن السلطة السياسية بيد الشعب، يمارسها عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري والقائم على المساواة. ويحق لكل مواطن المشاركة في الحياة السياسية وفي تسيير شؤون البلد بصورة مباشرة أو عن طريق ممثلين منتخبين بحرية. وتُجرى انتخابات حرة وشفافة.

٣٢- وتمثّل مشاركة المواطنين المباشرة في إعداد الميزانية العامة للدولة أحدث دليل على مشاركة المواطنين في صياغة السياسة العامة وفي تعزيز الشفافية والحكم الرشيد.

٣٣- وعلى الهيئات السيادية أن تتقيد بمبدأ الفصل بين السلطات والاعتماد المتبادل بينها على نحو ما ينص عليه الدستور. وتدعم الدولة وتحمي المنظمات الاجتماعية التي يقرّها القانون، والتي توجّه وتعزز المشاركة المدنية للمواطنين وفقاً لمصالح محددة. ومن هذا المنطلق، يحق لجميع المواطنين تشكيل منظمات سياسية أو غير سياسية يقرّها القانون والانضمام إليها توطر مشاركة المواطنين الحرة والتعددية في الحياة السياسية. وينظّم القانون الخاص تكوين الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني.

التعليم

٣٤- تنص المادة ٥٥ من دستور الجمهورية على أن التعليم حق من حقوق الإنسان الأساسية وبأن الدولة مطالبة بمحو الأمية وتعزيز التعلم مدى الحياة. والتعليم الابتدائي إلزامي ومحاني. ويجوز توفير التعليم من خلال مؤسسات متخصصة.

٣٥- وفي عام ٢٠٠٣، اعتمد القانون الأساسي رقم ٢/٢٠٠٣ لنظام التعليم ويهدف إلى تحديد المبادئ العامة والتنظيمية لنظام التعليم.

٣٦- وثُنِّدَت السياسة التعليمية في جمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية بمساعدة شركاء ثنائيين ومتعددي الأطراف، وبالإشراف من المؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع (جوماتين ١٩٩٠)، وإعلان الألفية (نيويورك، ٢٠٠٠)، ومنتدى التعليم العالمي (داكار، ٢٠٠٠)، والمؤتمر العالمي المعني بالاحتياجات التعليمية الخاصة، والتقرير الوطني للتعليم، ومنتدى التعليم في سان تومي وبرينسيبي (٢٠١٢).

٣٧- وبحسب تقرير تقييم الاستراتيجية الوطنية ٢٠٠٠-٢٠١٥، ثمة تباين في الأداء العام لنظام التعليم، إذ أحرزت بعض القطاعات تقدماً حقيقياً في حين لا يزال بعضها الآخر في حاجة إلى دفعة إلى الأمام. ويندرج التعليم الابتدائي والتعليم الشباب والكبار في الفئة الأولى، في حين يندرج التعليم قبل المدرسي والتعليم الثانوي والعالي والتعليم التقني - المهني في الفئة الثانية.

٣٨- وتجدر الإشارة إلى أن التعليم قبل المدرسي يخضع لعملية إصلاح عميقة بمساعدة من الجامعة البابوية الكاثوليكية في ريو دي جانيرو في وضع المناهج الدراسية، وجامعة مينيو في صياغة القانون الإطاري للتعليم قبل المدرسي. وأُجريت دراسات لتقييم كفاءات الأطفال الذين يكملون رياض الأطفال، أي السنة الأولى من التعليم الابتدائي. وباختصار، حقق هذا النظام التعليمي تقدماً كبيراً بصفة عامة، لكن لا تزال تشوبه عيوب.

٣٩- وبالإضافة إلى تحسين الكفاءة وزيادة عدد المؤسسات التعليمية، تتوخى السلطات توسيع نطاق تعميم الحصول على تعليم ثانوي جيد مجاني حتى الصف الثاني عشر بحلول عام ٢٠٢٢.

٤٠- وأما مرافق التعليم التقني - المهني فمجهزة حالياً لمناهج التعليم القديمة والجديدة. وقد أُتخذت إجراءات بمساعدة الجمهورية الاتحادية البرازيلية. لكن لا تزال تحديات ماثلة فيما يتعلق بمواءمة مناهج التعليم مع متطلبات السوق.

٤١- وفيما يتعلق بالتعليم العالي، يوجد في البلد ثلاث مؤسسات تضم حوالي ١٥٠٠ طالب. لكن تكاليف التعليم العالي مرتفعة للغاية وتبلغ أكثر من ٤٠ في المائة من نفقات وزارة التعليم الجارية. ويوفّر هذا التعليم بصفة رئيسية في الخارج، من خلال سياسة منح وزمالات تقدّمها بلدان شريكة وبمساهمة من الحكومة نفسها. ونظراً لعدم وجود فرص عمل كافية لاستيعاب الكوادر المهنية، لا يعود كثير من المتعلمين في الخارج إلى البلد بعد إكمال تعليمهم.

الصحة

٤٢- يكفل دستور الجمهورية أيضاً حماية الصحة بوصفها حقاً من الحقوق الأساسية، والدولة مسؤولة عن وضع السياسات الرامية إلى تعزيز الصحة العامة من أجل ضمان سلامة السكان البدنية والعقلية وفقاً لنصوص المادة ٥٠ من الدستور.

٤٣- وفي عام ١٩٩٦، صدر المرسوم بقانون رقم ٩٠/٩٦ الذي يقضي بتقديم الرعاية الصحية بالمجان للحوامل ولعمليات الولادة. وتقدم الرعاية الصحية بالمجان أيضاً للأطفال حتى سن ٥ سنوات، وللأشخاص الأشد حرماناً المعترف بهم لدى الإدارة الحكومية المختصة، ومرضى الفشل الكلوي وفاقد البصر ومرضى السكري، وللمصابين بالناعور والسل وارتفاع ضغط الدم ومرضى التهاب الفقرات التصلبي والتصلب المتعدد وداء هنتسن، جميعهم عندما يلتصون الرعاية لهذه الأمراض، وأيضاً للمتبرعين بالدم وللمصابين بأمراض عقلية مزمنة.

٤٤- ويتألف النظام الصحي من ثلاثة مستويات: المستشفيات والمراكز الصحية والوحدات الصحية. إذ تقع المراكز الصحية في عواصم المقاطعات، وتشمل خدمة طوارئ تعمل على مدار الساعة، وتوفر العلاج الطبي والاستشارات السريرية، في حين أن الوحدات الصحية هي وحدات أساسية يدير كلاً منها ممرض يقدم خدمات تقتصر، بحكم مهنته، على الرعاية التمريضية والرعاية المتكاملة للمرأة والطفل، والاستشارات السريرية الروتينية العامة.

٤٥- وتشدد تقارير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أن معظم المؤشرات الصحية أعلى من كثير من البلدان في أفريقيا جنوبي الصحراء، لكن بعضها تراجع في نهاية عقد التسعينات، من قبيل مؤشر الرعاية الصحية الأولية ومؤشر الوفيات. وقد حُدِّدت أسباب رئيسية لذلك هي عدم فعالية عملية إدارة النظام الصحي نظراً لنقص الموارد البشرية المؤهلة، وشح المعدات والمواد والأدوية وسوء إدارتها، وتدهور الهياكل الأساسية، والزيادة المفاجئة في عدد السكان، وتقليص الموارد المالية المخصصة في الميزانية العامة للدولة، ووقف تنفيذ المشاريع. وثمة سبب آخر يؤثر في تردّي الأوضاع الصحية في البلد هو افتقار نسبة لا بأس بها من السكان إلى مياه الشرب المأمونة.

٤٦- وفيما يتعلق بمعدل وفيات الرضع، تكشف البيانات الإحصائية لمعهد الإحصاءات الوطني عن انخفاض معدل وفيات الرضع والأطفال بنسبة ٥٠ في المائة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠١٤، وعن انخفاض النسبة المئوية للأطفال المصابين بالمalaria من ٦١ في المائة إلى ١,٥ في المائة فقط أثناء الفترة نفسها.

٤٧- وأما فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، فتجدر الإشارة أيضاً إلى أن نسبة انتشاره في سان تومي وبرينسيبي منخفضة نسبياً وتبلغ ١,٥ في المائة وفقاً لمنظمة الصحة العالمية. وظلت النسبة مستقرة منذ عام ٢٠٠٥ ولم يُسجَل سوى عدد قليل جداً من الوفيات.

٤٨- وفي ختام موضوع الصحة، تجدر الإشارة إلى أن الأمم المتحدة اعترفت بسان تومي وبرينسيبي، بعد حصولها على إشادة من منظمة الصحة العالمية، واحدة من البلدان القليلة في العالم التي نجحت في تقليص نسبة المalaria، التي كانت مسؤولة عمّا يقرب من ٦٠ في المائة من الوفيات. وبجسب تقرير دحر المalaria، الصادر هذا الشهر، كانت سان تومي وبرينسيبي في مجموعة تتألف من ١١ بلداً أفريقياً تجاوزت فيها نسبة الحد من الوفيات الناجمة عن المalaria ٥٠ في المائة.

الحد من الفقر

٤٩- لا يزال الحد من الفقر يمثل تحدياً في جمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية. ورغم أن اجتثاث الفقر هو من الأهداف المحددة في استراتيجيتي التنمية السابقتين، فإن التحديات في هذا المجال لا تزال هائلة.

٥٠- ووفقاً للبيانات الناتجة عن الدراسة الاستقصائية الأخيرة التي أُجريت في عام ٢٠١٠ عن استهلاك الأسر المعيشية، طرأ انخفاض في نسبة الفقر في عموم السكان، وهي نسبة تُحدّد استناداً إلى متوسط الدخل، من ٥٣,٨ في المائة في عام ٢٠٠٠ إلى ٤٩,٦ في المائة في عام ٢٠١٠.

٥١- ووفقاً للبيانات نفسها، يقطن ٦٢ في المائة من السكان في مقاطعتي ميه - زوكي وأغوا غرانديه. وفي حين انخفضت حالة الفقر النسبي في مقاطعة ميه - زوكي من ٥٩ في المائة إلى ٣٨ في المائة، فإنها ارتفعت في مقاطعة أغوا غرانديه من ٣٩,٤ في المائة إلى ٥٢ في المائة. لكن أعلى نسبتي لانتشار الفقر مسجلتان في مقاطعة كاويه بنسبة ٨٤,٥ في المائة، وليمبا بنسبة ٧٣,٧ في المائة.

٥٢- وتقدّم الدراسة الاستقصائية لمحة عن الفقر في سان تومي وبرينسيبي يتبيّن منها أن نسب الفقر ترتفع في الأسر المعيشية التي تعولها نساء، إذ إن ٧١,٣ في المائة من الأسر المعيشية التي تعولها نساء تعيش في فقر، بالمقارنة مع ٦٣,٤ في المائة في الأسر المعيشية التي يعولها رجال. وترتفع نسبة الفقر نسبياً أيضاً بين العاطلين عن العمل.

٥٣- وتقرّر الحكومة في برنامجها أن النمو الاقتصادي المستدام الذي يولّد فرص العمل وحده كفيلاً بمكافحة الفقر بفعالية. وتعزز هذه الرؤية جميع وثائق التوجيه الاستراتيجي التي أُعدّت للأعوام ٢٠١٥-٢٠٣٠: تقرير المشاورات الوطنية المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ (٢٠١٥)؛ والخطوط العريضة لخطة التنمية للبلد بحلول عام ٢٠٣٠ (٢٠١٥)؛ واستراتيجية سان تومي وبرينسيبي حتى عام ٢٠٣٠ (٢٠١٠)؛ وسان تومي وبرينسيبي حتى عام ٢٠٣٠، البلد الذي نصبو إليه (٢٠١٥).

٥٤- وفي عام ٢٠١٢، وضعت الحكومة الاستراتيجية الثانية للحد من الفقر التي حدّدت مجالات التدخل ذات الأولوية لفترة خمس سنوات (٢٠١٢-٢٠١٦).

٥٥- وفي عام ٢٠١٣، وُضعت خطة عمل للأولويات تعكس التوجيه السياسي للاستراتيجية الثانية عن طريق وضع إجراءات على قدر أكبر من الأهمية للأعوام الثلاثة (٢٠١٣-٢٠١٦) تتماشى مع الأهداف الإنمائية للألفية والتزامات الدولة على المستوى الدولي وصكوك سياساتية قطاعية أخرى.

٥٦- وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، أعدت الحكومة واعتمدت وثائق السياسات القطاعية التالية: السياسة الوطنية للعمل (تموز/يوليه ٢٠١٥)؛ واستراتيجية تطوير القطاع الخاص (٢٠١٥)؛ والسياسة والاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية (شباط/فبراير ٢٠١٤)؛ واستراتيجية سان تومي وبرينسيبي

التشاركية للمياه والصرف الصحي حتى عام ٢٠٣٠ (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢)؛ والخطة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال وأسوأ أشكال عمل الأطفال (٢٠١٢)؛ والسياسة الثقافية لسان تومي وبرينسيبي (٢٠١٢)؛ واستراتيجية تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (٢٠١٢)؛ والاستراتيجية الوطنية لمكافحة الملاريا للأعوام ٢٠١٦-٢٠١٢ (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢)، وخطط إدارة المتنزه الوطني لسان تومي وبرينسيبي (٢٠١٠)؛ واستراتيجية تعزيز الصحة المدرسية (٢٠١٠)؛ والخطة الوطنية للإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة الحضرية لسان تومي وبرينسيبي للأعوام ٢٠١٥-٢٠١٠ (آب/أغسطس ٢٠١٠)؛ واستراتيجية التعليم والتدريب للأعوام ٢٠١٧-٢٠٠٧ (٢٠٠٦)؛ والتعليم للجميع - الخطة الوطنية للتعليم للأعوام ٢٠١٥-٢٠٠٢.

المياه والصرف الصحي

٥٧- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، صدرت استراتيجية سان تومي وبرينسيبي التشاركية للمياه والصرف الصحي حتى عام ٢٠٣٠، واختارت فيها الحكومة الصرف الصحي وإمداد السكان بمياه الشرب من الأولويات في استراتيجيات مكافحة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة.

٥٨- وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، نُفذت مشاريع أتاحت زيادة قدرات شبكة المياه والصرف الصحي ونطاقها، من خلال استثمارات لتطوير الهياكل الأساسية لتجميع المياه وتوزيعها، وأيضاً تعزيز القدرة المؤسسية للقطاع من أجل إدارة الموارد على نحو مستدام.

٥٩- وفيما يلي المشاريع قيد التنفيذ: ٢٠١٢-٢٠١٥/مشروع إمدادات المياه من نهر ريو دي أورو بتمويل من مصدر ثنائي، و٢٠١٣-٢٠١٦/مشروع الإدارة المتكاملة للموارد المائية في حوض ريو بروفاز بتمويل من مرفق البيئة العالمية وبنك التنمية الأفريقي؛ ومشروع توفير إمدادات المياه والصرف الصحي للمجتمعات المحلية بتمويل من بنك التنمية الأفريقي. ويجري أيضاً تنفيذ مشروع توسيع وتأهيل نُظُم إمدادات المياه في المناطق شبه الحضرية والريفية، الذي انطلق في عام ٢٠١٥ ومدته ثلاث سنوات بدعم مالي من صندوق التنمية الأوروبي، ومن المتوقع أيضاً تقديم مساهمة كبيرة لتمويل خطط عمل في إطار استراتيجية المياه والصرف الصحي.

٦٠- ووفقاً للتعديد العام للسكان والمساكن لعام ٢٠١٢، انخفضت نسبة الأسر المعيشية التي تفتقر إلى مياه الشرب المأمونة من ٢٦ في المائة في عام ٢٠٠١ إلى ١٦ في المائة في عام ٢٠١٢.

٦١- وانخفضت نسبة الأسر التي ليس لديها مراحيض في مساكنها من ٧٥ في المائة في عام ٢٠٠١ إلى ٥٧ في المائة في عام ٢٠١٢، في حين ارتفعت نسبة الأسر التي لديها مرافق صحية من ٢٥ في المائة إلى ٤٣ في المائة في أثناء الفترة نفسها.

٦٢- وفيما يتعلق بمعالجة النفايات، في عام ٢٠١٢، لم يكن نظام جمع النفايات التابع للبلدية يشمل إلا ١٩,٣ في المائة من الأسر في سان تومي وبرينسيبي، وكانت ٦٣,٤ في المائة من الأسر تلقي نفاياتها المنزلية في العراء، وكانت ١٢,٤ في المائة تحرق/تدفن النفايات. وفي عام ٢٠٠١، لم تكن هذه الخدمة العامة موجودة عملياً.

الأمن الغذائي

٦٣- في مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة التاسع والثلاثين المعقود في روما في الفترة من ٦ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أشاد مؤتمر القمة العالمي للأغذية بسان تومي وبرينسيبي لتنسيقها على نحو فعال إجراءات في مجال الأمن الغذائي ساهمت في نجاح البلد في التقدّم باتجاه تحقيق الهدف الأول من الأهداف الإنمائية للألفية والغاية المتمثلة في خفض عدد الأشخاص الذين يعانون من الجوع إلى النصف حتى عام ٢٠١٥.

٦٤- وفي مجال الأمن الغذائي، تشكّل رسالة السياسة الزراعية، التي اعتمدت في عام ١٩٩٩، الإطار المرجعي في هذا الصدد. ووضّع البرنامج الوطني للأمن الغذائي والتغذوي في عام ٢٠١٢، تلاه بعد سنتين البرنامج الوطني للاستثمار الزراعي لتحقيق الأمن الغذائي والتغذوي للأعوام ٢٠١٦-٢٠٢٠، ويشمل البرنامج تدخلات لتعزيز الإنتاج الزراعي، وتحسين شروط الوصول إلى الأسواق، وتحسين الحالة التغذوية للسكان، والنهوض بالقطاع الغذائي، بما في ذلك تصنيع المنتجات الزراعية.

٦٥- وفي عام ٢٠١٢، صدر القانون الأساسي رقم ٢٠١٢/٤ المتعلق بالبرنامج الوطني للتغذية والصحة المدرسية، الذي يحدد الإطار التنظيمي للبرنامج الوطني للصحة المدرسية والتغذوية.

٦٦- وأنشئ في عام ٢٠١٥ المجلس الوطني للأمن الغذائي بغية تحسين تنسيق ورصد السياسات والبرامج التي تؤثر في الأمن الغذائي والتغذوي.

٦٧- وتشمل الاستراتيجية الثانية للحد من الفقر أربعة برامج تسهم في تحسين الأمن الغذائي، ويرد أدناه تحليل للإجراءات المتخذة في إطار كل برنامج وفقاً للمصادر المتنوعة لكل منها واستناداً إلى تقارير رصد الاستراتيجية.

برنامج تشجيع إنتاج وإنتاجية محاصيل التصدير

٦٨- يهدف هذا البرنامج إلى زيادة وتنويع إنتاج محاصيل التصدير.

٦٩- بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٥، نُقّدت المرحلة الأخيرة من برنامج الدعم التشاركي للزراعة الأسرية والصيد التقليدي، الذي شارك في تمويله الصندوق الدولي للتنمية الزراعية واستهدف صغار المزارعين ومربي المواشي والصيادين والنساء اللاتي يعتشن على التجارة من الصيد التقليدي. وفي هذه المرحلة، أسهم المشروع في حفز إنتاج محاصيل زراعية للأسواق المتخصصة تنظّم في قطاعات زراعية تحقق عوائد مرتفعة.

٧٠- وبالإضافة إلى الإجراءات التحفيزية، دعم البرنامج التأهيل المهني لمؤسسات في القطاع الزراعي من خلال إنشاء تعاونيات للتصدير والحصول على تراخيص لمنتجات التجارة المنصّفة والزراعة العضوية.

برنامج النهوض بالإنتاج الحيواني كماً ونوعاً

- ٧١- يهدف هذا البرنامج إلى زيادة إنتاج المواشي وإنتاجيتها، وتحسين توفر البروتين الحيواني للسكان.
- ٧٢- وفي هذا السياق، نُفذ مشروع لدعم تطوير تربية المواشي بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٣، ويجري تنفيذ مشروع تطوير تربية الخنازير (٢٠١٢-٢٠١٥)، وبرنامج الدعم التشاركي للزراعة الأسرية والصيد التقليدي (٢٠١٣-٢٠١٥) من خلال تنويع المحاصيل الغذائية.
- ٧٣- وفي سياق تنفيذ مشروع دعم تطوير تربية المواشي بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٣، وشارك في تمويله مصرف التنمية الأفريقي، وُضعت إجراءات من أجل تحسين السلالات المحلية وراثياً، تحديداً بإنشاء وحدة للتلقيح الاصطناعي، وإتاحة التدريب التقني في هذا المجال، فضلاً عن استيراد مواشٍ من سلالات محسنة. ويشمل هذا المشروع أيضاً بحثاً بغية إنتاج أعلاف حيوانية من منتجات محلية، وحملات للتطعيم وجهوداً لتعزيز الصحة البيطرية.
- ٧٤- وتحقيقاً لهذه الغاية، أسهمت الإجراءات المتخذة في إطار خطة تنويع المحاصيل الغذائية ضمن برنامج الدعم التشاركي للزراعة الأسرية والصيد التقليدي أيضاً في بناء الهياكل الأساسية للنهوض بقطاع تربية الخنازير والدواجن.
- ٧٥- وفي إطار مشروع تربية الخنازير (٢٠١٢-٢٠١٧)، الممول من مصدر ثنائي، وُضعت إجراءات لتحسين النتائج الوراثية لسلالات الخنازير، وتوفير التدريب التقني، وبناء الهياكل الأساسية، واستيراد خنازير من سلالاتي "Landrade" و "Large White".

برنامج تحسين نوعية المنتجات السمكية

- ٧٦- يهدف هذا البرنامج إلى زيادة مستويات المصيد من السمك، وتحديث أسطول الصيد التقليدي والصناعي، وتحسين عملية حفظ السمك.
- ٧٧- ولتحقيق هذا الهدف، تُرجمت جهود الحكومة إلى المشاريع التالية: مشروع إصلاح هياكل الدعم الأساسية للأمن الغذائي، ومشروع بناء قدرات الصيادين وبائعات السمك، ومشروع دعم برامج صيد السمك، ومشروع دعم قطاعي الزراعة وصيد السمك، ومشروع ضمان سلامة مراكب الصيد الصغيرة في البحر، وبرنامج الدعم التشاركي للزراعة الأسرية والصيد التقليدي.
- ٧٨- وامتد تنفيذ مشروع إصلاح هياكل الدعم الأساسية للأمن الغذائي بين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٥، بتمويل من مصرف التنمية الأفريقي، وهدفه تعزيز قدرات الموارد البشرية والاستثمار في إعادة تأهيل الهياكل الأساسية الزراعية والريفية والهياكل الأساسية لمصائد السمك (نظم الري، والطرق الريفية، والهياكل الأساسية لحفظ الأغذية). وفي مجال الصيد التقليدي، أسهم المشروع في تعزيز السلامة في البحر، وفي التأهيل المهني للصيادين وبائعات السمك.

- ٧٩- وثمة مشروع آخر قيد التنفيذ أيضاً، هو مشروع بناء قدرات الصيادين وبائعات السمك (٢٠١٢-٢٠١٥)، تشترك في تمويله اليابان، ويدعم المشروع الصيادين والنساء اللاتي يعشن على الصيد التقليدي، ويقدم الدعم في صيد السمك وحفظه، في إطار شراكة مع رابطة الصيادين في سانتا كاتارينا (٢٠١٢-٢٠١٣) ورابطة الصيادين في بورتو أليغري (٢٠١٤-٢٠١٥).
- ٨٠- وقدم مشروع دعم برامج صيد السمك (٢٠١٢-٢٠١٣)، الذي تشترك بتمويله مملكة إسبانيا، الدعم للصيادين في الحصول على معدات الصيد ومعدات المختبرات ومعدات السلامة، وفي الحصول على التدريب، وأيضاً الدعم في إصلاح وتجهيز مركز نيفيس لسفن الصيد، ومشروع دعم قطاعي الزراعة وصيد السمك وهدفه توفير الهياكل الأساسية لحفظ السمك.
- ٨١- وفي إطار مشروع ضمان سلامة مراكب الصيد الصغيرة في البحر، الذي ينضوي ضمن المشروع الأكبر للتكيف مع تغير المناخ في المناطق الساحلية (٢٠١٢-٢٠١٦)، نُفذت أنشطة لتدريب الصيادين، ووُزعت معدات للملاحة وضمن السلامة في البحر.
- ٨٢- وفي إطار برنامج الدعم التشاركي للزراعة الأسرية والصيد التقليدي، نُفذت المنظمة غير الحكومية "MARAPA" إجراءات تتعلق بسلاسل حفظ السمك الطازج على الثلج، وعُززت قدرات الجهات الفاعلة في هذا الميدان وُثبتت مراكب صيد صغيرة آمنة وأكثر استدامة. وقد استفاد من المشروع ٤٦٠ صياداً و٢٣٤ امرأة يعشن على التجارة من الصيد التقليدي في ١٦ من مجتمعات الصيادين.
- ٨٣- وفي إطار مشروع النهوض بالمجتمع المدني من أجل التنمية الاجتماعية - الاقتصادية في قطاع صيد السمك المنقذ بين عامي ٢٠١٣ و٢٠١٥ بتمويل من الاتحاد الأوروبي، نُفذت أيضاً إجراءات تسهم في تعزيز مشاركة الصيادين والنساء اللاتي يتجرن بالسمك في استراتيجيات التنمية القطاعية وفي عمليات صنع القرار، وبناء قدراتهم المهنية في مجال البحري وسفن الصيد، وزيادة الناتج الاقتصادي للجهات المعنية بصيد السمك، وتعزيز إمكانية توفر الغذاء من الصيد التقليدي وتعزيز السلامة الغذائية والتنوع الغذائي.

برنامج ضمان الأمن الغذائي

- ٨٤- يهدف هذا البرنامج إلى ضمان الأمن الغذائي للسكان.
- ٨٥- وبين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١١، وضعت المنظمة غير الحكومية، رابطة التنمية الزراعية - الرعوية والحماية البيئية، ونفذت مشروع تحقيق لامركزية الأمن الغذائي بالتعاون مع معهد ماركيز دي فالي فلور - التعاون البرتغالي. وأسهم المشروع في تعزيز الأمن الغذائي من خلال بناء القدرات في مجال إنتاج المنتجات الزراعية وتصنيعها وتطويرها.

٨٦- ووَزَع المشروع، في فترة تنفيذه، معدات ومواد زراعية وبدوراً، ووَقَّر أيضاً هياكل أساسية للدعم، لا سيما قنوات للري ومستجمعات للمياه، وهياكل أساسية للتجفيف والتخزين، وتجهيز وحدات للتصنيع وبناء مصنع للمنيهوت.

٨٧- وقد مُدِّد المشروع لفترة الأعوام ٢٠١٣-٢٠١٥، وأسهم في أثناء المرحلة الثانية في إنشاء أسواق للمنتجات المحلية، وفي الوقت نفسه، ضمان إدماج التغذية السليمة للأطفال في رياض الأطفال والمدارس الابتدائية في البرنامج الوطني للتغذية والصحة المدرسية. واستفاد ما يقرب من ٦٠٠ من المنتجين والمصنعين مباشرة من المشروع، في حين بلغ عدد المستفيدين النهائيين بحسب التقديرات قرابة ٤٠ ٢٠٠ طفل.

٨٨- وفيما يتعلق بالنتائج المتحققة أثناء الفترة قيد الاستعراض في إطار مشروع إصلاح هياكل الدعم الأساسية للأمن الغذائي، يُذكر على وجه الخصوص إنشاء وتركيب نُظُم للري لصالح صغار المزارعين، وإصلاح الطرق الريفية، وإنشاء مخازن للمحاصيل الغذائية.

٨٩- ويُذكر أن مشروع تطوير المحاصيل الغذائية الذي انطلق في عام ٢٠١٢، ومدته خمسة سنوات، بتمويل من مصدر ثنائي، يصب أيضاً في هذا المجال. ويقوم المشروع على نهج محدد يتمثل في تشجيع خمسة منتجات غذائية هي الذرة والمنيهوت والبطاطا الحلوة والقلقاس والصويا، ويستثمر في تحسين أوضاع الإنتاج والمحافظة على نوعية المنتجات، وتحديدًا من خلال توفير التجهيزات واللوازم غير المعمرة والتدريب لصغار المزارعين.

٩٠- ومما يجدر ذكره في عام ٢٠١٥ أيضاً إسهام مشروع تعزيز مبادرات المشاريع الإنتاجية في قطاع الأغذية الزراعية، الذي يموله من الاتحاد الأوروبي وتنقذه منظمة "ALISEI" غير الحكومية في شراكة كاملة مع نظيرتها رابطة التنمية الزراعية - الرعوية والحماية البيئية و"QUA TELÀ".

٩١- ودعم المشروع، أثناء فترة تنفيذه، إنتاج ثلاثة محاصيل غذائية - الموز والقلقاس وثمررة الخبز - وساعد على النهوض بقطاع الصناعات الزراعية وإضفاء الطابع المهني عليه، وعلى ضمان الإنتاج المحلي للأغذية بكميات تكفي سد حاجة الأسواق المحلية وتصنيع الفائض، ما يسهم في الحد من الاعتماد على السلع المستوردة.

٩٢- وأُعِدَّت في إطار المشروع دراسات متنوعة شكلت الأساس لتحديد استراتيجية تدخل متكاملة لدعم تنمية هذه المحاصيل الثلاثة في مراحل الإنتاج والتنظيم والتصنيع والتسويق بغية تمكين المطاعم المدرسية ضمن البرنامج الوطني للتغذية والصحة المدرسية.

٩٣- ووُزِعَ تنفيذ مجموعة تدخلات بعيدة المدى في السنوات الخمس المقبلة من شأنها ترجمة جهود الحكومة في مواصلة الاستثمار في القطاع الزراعي، وضمان الأمن الغذائي، والحد من الفقر في المناطق الريفية، على النحو الوارد أدناه.

٩٤- فقد وُقِّع في تموز/يوليه ٢٠١٥ اتفاق تمويل مشروع إصلاح هياكل الدعم الأساسية للأمن الغذائي بين الحكومة ومصرف التنمية الأفريقي لإعادة تنفيذه في فترة الأعوام ٢٠١٥-٢٠٢٠، ومن شأن المشروع أن يزيد الاستثمار في تحديث الهياكل الأساسية الإنتاجية إلى ثلاثة أمثال ما هو عليه، وتطوير سلاسل القيمة، وتأهيل التقنيين الزراعيين مهنيًا، مع إضافة تركيز جديد على مسألة نوع الجنس والتغذية.

٩٥- أُطلق في عام ٢٠١٥ مشروع دعم المشاريع الزراعية التجارية الصغيرة، الذي يشارك في تمويله الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ووكالة التنمية الفرنسية، ومدته ست سنوات، ويتمثل هدفه العام في الحد من الفقر في المناطق الريفية والقضاء على انعدام الأمن الغذائي. أما هدفه المحدد فسيتمثل في تزويد الأسر الريفية الأضعف حالياً بفرص مستدامة لتوليد الدخل عن طريق رفع قيمة منتجاتهم النباتية والحيوانية بطرحها في أسواق التصدير المتخصصة وفي السوق المحلية.

٩٦- ويسعى مشروع المنتجات الحرجية غير الخشبية، الذي يموله مصرف التنمية الأفريقي وتنقذه منظمة الأغذية والزراعة بين عامي ٢٠١٥ و٢٠١٧، إلى تعزيز إسهام المنتجات الحرجية غير الخشبية - الحلزون البري (*Archachatina marginata*)، ونبيد النخيل (عصارة *Elaeis guineensis*)، والجاكية (ثمرة *Artocarpus heterophyllus*)، وثمرة الخبز (ثمرة *Artocarpus altilis*)، والتشاويوتي (*Sechium edule*)، والمغد الأسود (*Solanum nigrum*) - في تحقيق الأمن الغذائي والإدارة المستدامة للثروة الحرجية.

٩٧- ويهدف مشروع التكامل الزراعي - الحرجي - الرعوي في المشاريع الزراعية الرعوية الصغيرة والمتناهية الصغر، الممول من منظمة الأغذية والزراعة لمدة ٢٤ شهراً، إلى زيادة وتنويع الإنتاج الزراعي والحيواني، وتعزيز الحفاظ على الموارد الطبيعية وإدارتها المستدامة، وإنشاء مؤسسات لسكان المناطق الريفية وتحسين رفاههم. وقد وُقِّع اتفاق التمويل في شباط/فبراير ٢٠١٥، ومن المتوقع مباشرة المشروع في تموز/يوليه ٢٠١٥.

٩٨- وبوشر في حزيران/يونيه ٢٠١٥ مشروع بناء القدرة على التكيف في المناطق الريفية وتعزيز خيارات سبل كسب الرزق القادرة على التأقلم مع آثار تغير المناخ في سان تومي وبرينسيبي، ويشارك في تمويله برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق البيئة العالمية ومدته أربع سنوات، ويهدف إلى التخفيف من آثار تغير المناخ في الزراعة وصيد السمك والاقتصاد الزراعي، وضمان الأمن الغذائي وزيادة قدرة المجتمعات المحلية الأكثر ضعفاً على مواجهة آثار تغير المناخ.

٩٩- ويهدف مشروع البستنة في المناطق الحضرية وشبه الحضرية، ومدته ثلاث سنوات (٢٠١٥-٢٠١٧)، وتشارك في تمويله منظمة الأغذية والزراعة، إلى حفز البستنة في المناطق شبه الحضرية، ويُنفَّذ في موقعين تجريبيين هما منطقة لوباتا في سان تومي ومنطقة برينسيبي المتمتعة بالحكم الذاتي.

الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية

١٠٠- في أيار/مايو ٢٠١٢، قدّمت حكومة سان تومي وبرينسيبي طلباً للانضمام إلى مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية، وقُبلت بوصفها بلداً مرشحاً في تشرين الأول/أكتوبر. ومن أجل المضي في هذه العملية، شكّلت في السنة نفسها اللجنة الوطنية المعنية بمبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية التي تتألف من شركاء من المجتمع المدني وشركات من قطاع التعدين والحكومة، مدعومة بأمانة دائمة.

١٠١- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، نشر البلد تقريره الأول للشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية وقدّم فيه تسوية مستقلة للمدفوعات التي صرّح بها المتعهدون والحكومة والوكالات الحكومية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

١٠٢- ويجري حالياً إعداد التقرير الثاني للشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية عن الأعمال التي اضطلع بها في عام ٢٠١٤ في المناطق الاقتصادية الحصرية في سان تومي وبرينسيبي.

١٠٣- وفي آب/أغسطس ٢٠١٥، باشرت اللجنة الوطنية المعنية بمبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية تنفيذ الإجراءات الواردة في استراتيجية الاتصال التي اعتمدها اللجنة في تموز/يوليه ٢٠١٥ لنشر التقرير الأول ومعلومات في مجال النفط في البلد للسكان تحت شعار *"Kuá Povo, Povo Tocá Sebê"* (ما هو ملك للجميع يجب أن يعرفه الجميع!).

آلية تمويل وتنسيق المعونة

١٠٤- شكّل تحسين الإدارة المالية أحد الشواغل الرئيسية التي وجهت في عام ٢٠٠٥ وضع استراتيجية لإصلاح وتحديث الإدارة المالية العامة، تستند إلى تدريب الموارد البشرية وإصلاح الإطار القانوني وتنفيذ نموذج مفاهيمي جديد يدمج الميزنة والإدارة المالية وإدارة الأصول من خلال منصة "SAFE-e" الحاسوبية الجديدة.

١٠٥- وفي هذا الصدد، وُضع في عام ٢٠٠٧ الإطار القانوني المتمثل في القانون رقم ٢٠٠٧/٣ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ويُنشئ وينظّم نظام الإدارة المالية للدولة (SAFE)، والمرسوم رقم ٢٠٠٧/٤ المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ويضع تصنيفاً جديداً للإيرادات والنفقات في الميزانية العامة، والمرسوم رقم ٢٠٠٧/٢١ المؤرخ ٤ تموز/يوليه المتعلق بوضع قواعد لنظام المحاسبة الجديد للدولة وخطة للحسابات.

١٠٦- وتمشياً مع الالتزام بزيادة الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العامة، تُنقذ ميزانية الدولة منذ عام ٢٠١٢ من خلال النظام الجديد للإدارة المالية "SAFE-e".

١٠٧- وقد بذلت الحكومة جهوداً كبيرة للحد من حجم ديون البلد. وقُدّر الدين بـ ٣٦٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٦ قبل أن يتأهل البلد للاستفادة من تخفيف الدين بموجب مبادرة تخفيض ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون. وحُقِّض الدين منذ تأهل البلد للاستفادة من المبادرة، وأصبح يُقدَّر بـ ٢٢٢,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٣.

- ١٠٨- وبمساعدة من البنك الدولي والمنظمة الدولية للتخفيف من الدين، وُضع وأُقر في عام ٢٠١٢ قانون جديد لإدارة الدين العام ينظّم سياسة الدين العام وإدارته.
- ١٠٩- وفي عام ٢٠١٤، اعتمدت الاستراتيجية الوطنية للدين العام (٢٠١٢-٢٠٢٠) التي تتيح للحكومة تقليل تكاليف ومخاطر المديونية العامة عن طريق تقييم وإدارة المخاطر، وتنسيق السياسات المالية والنقدية لكي تظل المديونية في حدودها القصوى التحوطية بمستوى يمكن للسياسة المالية تحمّله.
- ١١٠- ومن أجل تعزيز رصد النفقات والشفافية والمساءلة، قدّمت الحكومة تقارير الحسابات العامة للدولة لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ إلى هيئة الرقابة في ديوان المحاسبة.
- ١١١- ومن أجل تحسين برامج الإنفاق وتخصيص موارد دولة، وُضع إطار للإنفاق القطاعي المتوسط الأجل لقطاع الهياكل الأساسية والصحة والتعليم الزراعة والمياه والصرف الصحي، ودُرّبت الموارد البشرية في مجال الحسابات والميزانية ووضع البرامج المالية.
- ١١٢- ومن أجل تحسين الكفاءة والفعالية في تحصيل الإيرادات، عُزّزت وحُسّنت إجراءات وأنظمة تحصيل الضرائب، ما أسهم في زيادة كبيرة في الإيرادات.
- ١١٣- ويمكن اعتبار عملية إصلاح الضرائب المباشرة، التي أُطلقت في عام ٢٠٠٨، ناجحة لأن تحصيل الإيرادات الضريبية ارتفع بنسبة ١٥٢ في المائة بالقيمة الاسمية في الفترة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١١، ما يمثّل ٣٠ في المائة من الإيرادات الجارية، بالمقارنة مع قرابة ٢٥ في المائة في الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨. وتعتمد استراتيجية السلطات في هذا المجال على توسيع قاعدة دافعي الضرائب وزيادة الإيرادات الضريبية ومكافحة التهرب الضريبي من خلال وضع هيكل أكثر تدرجاً لضريبة الدخل، وتبسيط قانون ضريبة الدخل، واقتطاع الضرائب من المنبع من مقدمي الخدمات، وتحسين إدارة الضرائب.
- ١١٤- ويجري تعزيز آليات التنسيق بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتحديد هيكل التنسيق الفني المسمى "وحدة تنسيق المعونة"، ووضع نظام معلومات لمتابعة المعونة.
- ١١٥- وفي آب/أغسطس ٢٠١٣، اعتمد القانون الجديد المتعلق بمنع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واعترف به في تشرين الأول/أكتوبر فريق العمل الحكومي الدولي لمكافحة غسل الأموال في غرب أفريقيا، الذي قرر شطب اسم سان تومي وبرينسيبي من القائمة السوداء للبلدان المعرضة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ١١٦- وفي يومي ١٤ و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، نظّمت الحكومة في لندن المؤتمر الدولي الأول للشركاء والمستثمرين (STEPIN 2015) لتعبئة الموارد من أجل تمويل الخطوط العريضة لخطة التحول في البلد بحلول عام ٢٠٣٠.

خامساً- تعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين

١١٧- فيما يتعلق بتعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، صدّقت الحكومة على الصك الدولي الرئيسي بشأن هذه المسألة وهو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وعلاوة على ذلك، تتخذ الحكومة تدابير تشريعية ومؤسسية تبيّن التزامها الثابت بعملية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين.

١١٨- وتحقيقاً لذلك، ينص دستور الجمهورية في البند ١ من المادة ١٥ على أن "جميع المواطنين سواسية أمام القانون ويتمتعون بالحقوق نفسها ويخضعون للالتزامات نفسها بغض النظر عن أصلهم الاجتماعي أو العرقي أو جنسهم أو اتجاهاتهم السياسية أو معتقداتهم الدينية أو الفلسفية"، ويؤكد في البند الذي يليه أن "المرأة متساوية مع الرجل في الحقوق والواجبات، وتحق لها المشاركة الكاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

١١٩- وبالإضافة إلى هذه المادة، تتناول عدة مواد أخرى مسألة تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في الأسرة واختيار المهنة والحق في العمل والتعليم والحق في التصويت وتقلد المناصب السياسية والحق في تقديم الالتماسات وفي المشاركة السياسية وتولي مهام الدفاع الوطني.

١٢٠- وقد اعتمدت حكومة سان تومي وبرينسيبي في إطارها القانوني عدة نصوص قانونية أيضاً منها:

- المادة ١ من قانون الأسرة رقم ٧٧/٢، وتنظّم بالقانون مؤسسات الأسرة، والزواج، والزواج العرفي، والطلاق، والعلاقة بين الوالدين والأطفال، والنفقة، والتبني، والوصاية؛
- المادة ١ من قانون الضمان الاجتماعي رقم ٩٠/١، وتكفل توفير الدولة الحماية الاجتماعية للسكان من خلال نُظُم قائمة على الاشتراكات في الضمان الاجتماعي وضمان الرفاه الاجتماعي؛ والمادة ١٤٠ التي تكفل الرفاه الاجتماعي للسكان من أجل تهيئة السبل لتحقيق أوضاع معيشية تراعي كرامتهم الإنسانية ولتعزيز قدراتهم؛
- المادة ١٣٧ من القانون رقم ٩٢/٦ المتعلق بالنظام القانوني لأوضاع العمل الفردية، وتكفل مساواة المرأة مع الرجل في الفرص والمعاملة في التوظيف والعمل دون أي شكل من أشكال التمييز على أساس الجنس، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتحديدًا بالإشارة إلى الحالة الاجتماعية أو الأسرية، ويكفل وصول المرأة إلى جميع الوظائف أو المهن أو أماكن العمل التي لا تنطوي على أخطار فعلية أو محتملة على وظيفتها التناسلية. وتتضمن المواد اللاحقة نصوصاً تكفل عدم التمييز ضد المرأة وحمايتها فيما يتعلق بالأومومة والحمل والعمل الليلي وفرص العمل، وما إلى ذلك؛
- المادة ٢ من قانون مكافحة العنف المنزلي والأسري رقم ٢٠٠٨/١١، وتنص على تمتع جميع الرجال والنساء والأطفال، بغض النظر عن الطبقة الاجتماعية والأصل الإثني والميل الجنسي والمهنة والثقافة والتحصيل العلمي والسن والدين، بحقوق الإنسان الأساسية

- الأصيلة، وضمان حصولهم على الفرص والسبل اللازمة للحياة دون عنف والحفاظ على صحتهم البدنية والعقلية وسلامتهم المعنوية والفكرية واندماجهم في المجتمع؛
- القانون رقم ٢٠٠٨/١٢ المتعلق بتعزيز آليات الحماية القانونية لضحايا الجرائم والعنف المنزلي والأسري؛
 - المادة ١/٦ من قانون الدفاع الوطني رقم ٢٠١٠/٨، وتنص على أن الدفاع عن الوطن واجب وحق أساسي لجميع مواطني سان تومي وبرينسيبي (ذكوراً أو إناثاً)؛ والمادة ٢/٧ التي تنص على أن الخدمة العسكرية إلزامية لجميع المواطنين، وفقاً للقانون؛
 - القانون رقم ٢٠١٢/٦ الذي يُقرّ قانون العقوبات الجديد الذي يتضمن جرائم معيّنة ضد النساء والأطفال وينص على التعجيل في ملاحقة مرتكبيها؛
 - المرسوم بقانون رقم ٢٠٠٧/١٨^(٣) الذي أنشأ المعهد الوطني لتعزيز المساواة والتكافؤ بين الجنسين المكلف ضمان تعزيز وتنفيذ السياسات الحكومية بطريقة تنهض بالمرأة وبالمساواة والتكافؤ بين الجنسين في سان تومي وبرينسيبي (المادتان ١ و ٣ من المرسوم بقانون)؛
 - المرسوم رقم ٢٠٠٧/١٤^(٤) الذي اعتمد الاستراتيجية الوطنية لتعزيز المساواة والتكافؤ بين الجنسين، وكلف المعهد الوطني لتعزيز المساواة والتكافؤ بين الجنسين مهمة تعزيز وتنفيذ السياسات الحكومية بطريقة تنهض بالمرأة وبالمساواة والإنصاف بين الجنسين في سان تومي وبرينسيبي، عن طريق تنسيق تنفيذ الاستراتيجية وضمان تعميم المنظور الجنساني في جميع البرامج والسياسات الإنمائية في البلد وفقاً للبنود ٤ من المادة ١ من المرسوم المذكور أعلاه. وقد حُدثت هذه الاستراتيجية في عام ٢٠١٢.
- ١٢١- وفيما يخص مشاركة المرأة في الحياة العامة، اعتمدت الجمعية الوطنية في عام ٢٠٠٩ قراراً بشأن نوع الجنس يمنح النساء حصة قدرها ٣٠ في المائة من مقاعد البرلمان (R74/08/2009).
- ١٢٢- وأيضاً في سياق التدابير المؤدية إلى حماية النساء والأطفال، نُقّدت حكومة سان تومي وبرينسيبي بالاشتراك مع رابطة الحقوقيات وبتنسيق من سفارة الولايات المتحدة الأمريكية، حملة ضخمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص في المناطق الريفية في شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١٣. وهدفت الحملة إلى الإسهام في نشر معلومات عن ظاهرة الاتجار بالأشخاص، وحفز الشباب للتخلي بروح مواطنة أقوى، بالإضافة إلى بناء قدرات المواطنين والمؤسسات فيما يتعلق بمكافحة أشكال الاستغلال في العمل في سياق الاتجار بالأشخاص.
- ١٢٣- وثمة تدبير آخر جدير بالذكر هو تنفيذ المادة ٤ (إجازة الأمومة) من الاتفاقية الموقعة في جنيف المتعلقة بحماية الأمومة، بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٢٠٠٤/٣ المؤرخ ٤ شباط/فبراير، المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٣ بتاريخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وتقضي المادة بما يلي: من حق أي امرأة تنطبق عليها هذه الاتفاقية الحصول على إجازة أمومة لا تقل مدتها عن أربعة عشر

أسبوعاً، عند تقديمها شهادة طبية تبين التاريخ المفترض لولادتها، أو أي شهادة ملائمة أخرى تحددها القوانين والممارسات الوطنية. ويُعدّ هذا التدبير انتصاراً آخر لصالح حقوق المرأة والطفل.

١٢٤- وبالإضافة إلى التدابير المذكورة أعلاه، يُذكر أن الحكومة ضمنت البرامج المتصلة بالسياسات العامة إجراءات تهدف إلى تعزيز النهوض بالمساواة والتكافؤ بين الجنسين، وإجراءات تهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

سادساً- تعزيز وحماية حقوق الأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة

١٢٥- يكفل دستور الجمهورية وقوانينها الأخرى حماية الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن.

الأطفال

١٢٦- تنص المادة ٥٢ من دستور الجمهورية على أن للأطفال الحق في التمتع باحترام المجتمع وحمايته تحقيقاً لنمائهم المتكامل.

١٢٧- وتنص المادة ١٩ من قانون العقوبات على أن القُصّر في سن السادسة عشرة لا يخضعون للمساءلة الجنائية. ويخضع من هم فوق سن السادسة عشرة وتحت سن الحادية والعشرين لمعايير ينص عليها تشريع خاص (المادة ٩ - أحكام خاصة بالشباب).

١٢٨- ومع ذلك، لا يزال البلد يفتقر إلى قضاء حصري للقُصّر. إذ تنص المادة ٥٧ من القانون الأساسي للقضاء رقم ٢٠١٠/٧ على إنشاء محاكم و/أو دوائر متخصصة، مثل قبيل محكمة الأسرة والقُصّر، وفقاً للبند (ب) من المادة الآتية الذكر. وتحدد المواد ٦٠ و ٦١ و ٦٢ من هذا القانون اختصاص هذه المحكمة. لكن مسائل مالية لا تزال تحول دون تنفيذ هذا التدبير. ومع ذلك، يبتّ قضاء المحاكم المدنية في المشاكل المتصلة بالقُصّر من أجل سد هذه الثغرة.

اللجنة الوطنية لحقوق الطفل

١٢٩- لا تزال صعوبات على مستويات متعددة تحول دون تفعيل اللجنة الوطنية لحقوق الطفل. لكن نظراً لأهمية هذه اللجنة في حماية الأطفال والدفاع عنهم، تنظر الحكومة إلى هذا الوضع بقلق، وفي هذا الصدد، تتعهد دون تأخير ببذل قصارى جهدها لتغيير الوضع الراهن للجنة.

الآليات القانونية

١٣٠- صدّقت جمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية على الاتفاقيات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الأطفال والمراهقين، بما فيها ما يلي:

- (أ) اتفاقية حقوق الطفل؛
- (ب) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام؛
- (ج) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها؛
- (د) اتفاقية تفتيش العمل؛
- (هـ) الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري؛
- (و) اتفاقية إلغاء العمل الجبري.

١٣١- وقد اتخذت سان تومي وبرينسيبي، بوصفها دولة طرفاً في هذه الاتفاقيات، تدابير لحماية تلك الحقوق التي يقرها القانون الأساسي والقوانين العادية والسياسات العامة الرامية إلى مكافحة التمييز ضد الأطفال واستغلالهم وممارسة العنف الجنسي ضدهم والاتجار بهم وإساءة معاملتهم، والغاية ضماناً لنماء الأطفال نماءً متكاملًا يتماشى مع المبادئ المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، من أجل ضمان تعزيز وحماية حقوق الأطفال على نحو فعلي.

١٣٢- وفي هذا السياق، تتضمن قوانين متنوعة في الإطار القانوني الوطني نصوصاً تعكس التزام دولة سان تومي وبرينسيبي القوي بضمان نماء الأطفال نماءً متكاملًا:

- المادة ٥٢ من دستور الجمهورية التي تنص على أن "للأطفال الحق في التمتع بالاحترام والحماية من المجتمع والدولة تحقيقاً لنمائهم المتكامل"؛
- قانون الأسرة رقم ٧٧/٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر، وينظم العلاقات القانونية في نطاق الأسرة، ويهدف إلى تعزيز التضامن الأسري وحماية الأطفال؛
- قانون الضمان الاجتماعي رقم ٩٠/١ المؤرخ ١٣ آذار/مارس، ويكفل الحماية الاقتصادية والاجتماعية للسكان الذين يمنعهم عوزهم من تلبية احتياجاتهم الاقتصادية والصحية والاجتماعية الحيوية على نحو كامل (المواد ١٤٠-١٤٩)؛
- القانون الأساسي للنيابة العامة رقم ٢٠٠٨/١٣، وينص على أن صلاحيات النيابة العامة تشمل صلاحية خاصة بتمثيل الدولة والقصر والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الآخرين الذين يواجهون صعوبات، بموجب شروط يحددها القانون (المادة ٣)؛
- القانون رقم ٩٢/٦ المؤرخ ١١ أيار/مايو المتعلق بالنظام القانوني لأوضاع العمل الفردية، ويحدد سنًا دنيا للعمل (المادة ١٢٨، ١٤ عاماً)؛
- القانون الأساسي المتعلق بنظام التعليم رقم ٢٠٠٣/٢ المؤرخ ٢ حزيران/يونيه، وينص في جملة أمور على توفير تعليم أساسي إلزامي ومجاني لمدة ست سنوات؛

- قانون مكافحة العنف المنزلي والأسري رقم ٢٠٠٨/١١ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، وينشئ آليات لمنع العنف المنزلي والأسري والمعاقبة عليه، وينص أيضاً على تدابير لدعم وحماية ضحايا العنف المنزلي؛
 - القانون رقم ٢٠٠٨/١٢ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر المتعلق بتعزيز آليات توفير الحماية القانونية لضحايا العنف المنزلي والأسري.
- ١٣٣- وتُحذر الإشارة إلى أن هذه النصوص القانونية أُدرجت في قانون العقوبات الجديد الذي يتضمن عدة مواد ترمي إلى حماية حقوق الطفل التي تكفلها المعايير الدولية، وتشمل تلك المواد ما يلي:
- (أ) المادة ١٣٥ بشأن قتل الرضيع؛
 - (ب) المادة ١٣٦ بشأن التعرض للإهمال؛
 - (ج) المادة ١٥٢ بشأن سوء المعاملة وإيذاء القُصّر والعنف المنزلي؛
 - (د) المادة ١٦٠ بشأن الاتجار بالأشخاص بغرض استغلالهم في العمل؛
 - (هـ) المادة ١٦١ بشأن الاتجار بالأشخاص؛
 - (و) المادة ١٦٢ بشأن الاختطاف؛
 - (ز) المادة ١٦٣ بشأن احتجاز الرهائن؛
 - (ح) المادة ١٦٤ بشأن خطف القُصّر؛
 - (ط) المادة ١٦٨ بشأن الاعتداء الجنسي على أشخاص غير قادرين على المقاومة؛
 - (ي) المادة ١٦٩ بالمتعلقة بالاعتداء الجنسي على الأشخاص المودعين في مستشفيات؛
 - (ك) المادة ١٧٢ بشأن الاتجار بالأشخاص لأغراض البغاء؛
 - (ل) المادة ١٧٣ بشأن القوادة؛
 - (م) المادة ١٧٥ بشأن استغلال الأطفال جنسياً؛
 - (ن) المادة ١٧٦ بشأن إيذاء المراهقين جنسياً؛
 - (س) المادة ١٧٧ بشأن ممارسة الجنس مع المراهقين؛
 - (ع) المادة ١٧٨ بشأن ممارسة أفعال جنسية مثلية مع مراهقين؛
 - (ف) المادة ١٧٩ بشأن استغلال القُصّر في البغاء؛
 - (ص) المادة ١٨٠ بشأن استغلال الأطفال في المواد الإباحية؛
 - (ق) المادة ١٨١ بشأن القوادة والاتجار بالقُصّر؛
 - (ر) المادة ١٨٢ بشأن الظروف المشددة ومسؤولية الأشخاص الاعتباريين أو من كان في حكمهم.

١٣٤- وبدعم من الشركاء الاجتماعيين والشركاء في التنمية الشائين والمتعددي الأطراف، أظهرت الحكومة مرة أخرى التزاماً قوياً بحماية الطفل عن طريق وضع وإقرار واعتماد السياسة والاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية، والمبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بالأطفال في الرعاية البديلة، وبرنامج الألف يوم الأولى الحرجة في حياة الطفل، وبرنامج تثقيف الوالدين، وإنتاج مواد إعلانية للترويج لحقوق الطفل ونشرها على الصعيد الوطني، وعن طريق وضع واعتماد السياسة الوطنية لحماية الطفل في سان تومي وبرينسيبي التي تقدم إرشادات بشأن اتخاذ إجراءات في مجال الوقاية والمشاركة ومعاقبة مرتكبي جميع أشكال العنف أو الإيذاء أو الاستغلال في حق الأطفال. وتشكل هذه السياسة أداة رئيسية في نظام حماية الطفل في سان تومي وبرينسيبي.

١٣٥- وتجدر الإشارة في الختام أنه من أجل ضمان تمتع الأطفال بحياة صحية ومنع تورطهم في أنشطة محظورة معينة، وُضع القانون ٢٠١٢/٣ المتعلق بحظر دخول القُصّر إلى الأماكن العامة وأماكن بيع المشروبات الكحولية والتبغ، وحظر وصولهم إلى أجهزة التخزين والنسخ المغناطيسي، وهدفه الرئيسي تنظيم دخول القُصّر إلى الأماكن العامة التي تقام فيها أنشطة تسلية وترفيه اعتباراً من الساعة ٢١/٠٠، وشرائعهم واستهلاكهم المشروبات الروحية، وعرض أو بيع أو تأجير أو بث مواد سمعية - بصرية ممنوعة على من هم دون سن الثامنة عشرة.

الآليات المؤسسية

١٣٦- في سياق حماية وتعزيز وحماية حقوق الطفل ومصالحه، تبذل دولة سان تومي وبرينسيبي، من خلال هيئاتها مثل رئاسة الجمهورية والجمعية الوطنية والحكومة والمحاكم والنيابة العامة، وبالتعاون مع منظمات أخرى منها نقابة المحامين ورابطة الحقوقيات والمعهد الوطني للنهوض بالمساواة والتكافؤ بين الجنسين، قصارى جهدها لضمان تمتع الأطفال تمتعاً فعالاً بالحقوق المكفولة في اتفاقية حقوق الطفل والدستور وغير ذلك من قوانين الجمهورية. وفي هذا الصدد، تعتمد الحكومة على الدعم المقدم من وكالات الأمم المتحدة (اليونيسف وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأغذية العالمي) وغيرها من المنظمات غير الحكومية من المجتمع المدني التي تتعاون مع حكومة سان تومي وبرينسيبي في ضمان التعزيز والحماية على نحو فعال لحقوق الطفل ونمائهم. ومن أهم منظمات المجتمع المدني هذه: مؤسسة الأطفال والشباب، وجمعية تأهيل الأطفال المهجورين والمعرضين للخطر، ومؤسسة أمهات سان تومي وبرينسيبي، وبرنامج "STEP UP"، والراهبات، والكنائس، ومؤسسة المستقبل الجديد، و "Misericórdia De Santa Casa" (مؤسسة بيت الرحمة المقدس)، واتحاد المنظمات غير الحكومية في سان تومي وبرينسيبي، ومؤسسة كاريتاس، وغيرها.

التوعية بشأن ممارسة الاستغلال والعنف الجنسي في حق الأطفال

١٣٧- تكتسب الظواهر الاجتماعية المتمثلة في ممارسة الاستغلال والعنف الجنسي في حق الأطفال واستغلالهم في البغاء شيئاً من الأهمية عالمياً، وجمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية ليست محصنة منها، وفي هذا السياق، تُنفذ تدابير محلية للحد من تفاقم هذه الظواهر ومكافحتها. وفي هذا السياق، تتعاون منظمات حكومية وخاصة مختلفة، منها المعهد الوطني لتعزيز المساواة والتكافؤ بين الجنسين، ومركز الإرشاد لمكافحة العنف المنزلي، والمراكز التعليمية، ومراكز الاتصال الاجتماعي، ورابطة الحقوقيات، في تنفيذ حملات توعية على الصعيد الوطني لمنع ومكافحة الاستغلال والإيذاء الجنسي للأطفال واستغلالهم في البغاء.

الأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن

١٣٨- تنص قوانين دون دستورية أخرى أيضاً على حماية حقوق هذه الفئة من الأشخاص: القانون رقم ٩٠/١ المتعلق بالضمان الاجتماعي (المواد ١٤٠-١٤٩ وما إلى ذلك)، والقانون رقم ٩٢/٦ المتعلق بالنظام القانوني لأوضاع العمل الفردية (المواد ١٢٨-١٣١ و ١/١٤٢ و ١/١٤٣)، والمرسوم بقانون رقم ٢٥/٢٠١٤ بشأن أنظمة الحماية الاجتماعية (المواد ٧٠-٧٦).
١٣٩- وفيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة تحديداً، تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم ٢٠١٢/٧ اعتمد في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٠ ونُشر في الجريدة الرسمية رقم ١١٠ في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وختاماً، يُذكر أن جمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية صدّقت بالفعل على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة باعتمادها بموجب القرار رقم 103/IX/2014 الصادر عن الجمعية الوطنية والتصديق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٧/٢٠١٤ المنشور في الجريدة الرسمية رقم ١٨٣ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وبذلك تعزز ضمان الحقوق الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة.

الاستنتاجات

١٤٠- رغم أن جمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية لم تنفذ بعض التوصيات، فقد نفذت كثيراً منها أو هي في صدد تنفيذها تدريجياً، مثل ضمانات حقوق المواطنين المدنية السياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

١٤١- وفيما يتعلق بالاتفاقيات التي لم يُصدّق عليها بعد، بيّن التقرير أن الجمهورية وقّعت بالفعل على اتفاقيات كثيرة منذ زمن. وإدراكاً من الحكومة الحالية لأهمية تلك الصكوك في توطيد الديمقراطية، ستعرض على الجمعية الوطنية في هذا الشهر جميع الاتفاقيات والمعاهدات لاعتمادها والتصديق عليها.

١٤٢- ومع أن البلد لم يصدّق على عدة صكوك، فإن سان تومي وبرينسيبي تتقيد بنصوص الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتُجري تدريجياً إصلاحات في إطارها القانوني بغية مواءمة القوانين المحلية مع تلك الصكوك.

١٤٣- وانطلاقاً من هذا المبدأ، يمكن القول إن دستور الجمهورية يتضمّن، بصفة عامة، نصوص جميع الاتفاقيات الدولية. والدليل الآخر على هذا الالتزام هو تأطير عدة مؤسسات في قانون الجنائيات والإجراءات الجنائية الجديد بهدف تعزيز حماية المفاهيم الدستورية، وبالتالي توفير حياة أكثر كرامةً وسلاماً للمواطنين، وهو شرط أساسي لتعزيز حقوقهم وحمايتهم.

١٤٤- وفي هذا السياق، يتوخى القانون إنشاء اتفاقيات جديدة تستند إلى اتفاقيات من قبيل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (المواد التالية من قانون العقوبات: المادة ٢٠٧ بشأن التحريض على الحرب، والمادة ٢٠٨ بشأن تعبئة القوات المسلحة، والمادة ٢٠٩ بشأن تجنيد المرتزقة، والمادة ٢١٠ بشأن الإبادة الجماعية، والمادة ٢١١ بشأن ارتكاب جرائم حرب ضد المدنيين والجرحى والمرضى والأسرى)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة ٢١٤ من قانون العقوبات بشأن التمييز الإثني أو الديني)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ١٥٢ بشأن سوء معاملة القُصّر والموظفين أو إرهابهم والعنف المنزلي، والمادتان ٢١٥ و ٢١٦ بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية، والمادة ٢١٧ بشأن التخلف عن الإبلاغ، والمادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المواد التالية من قانون العقوبات: المادة ١٥٨ بشأن الاختطاف، والمادة ١٥٩ بشأن الرق، والمادة ١٦٠ بشأن الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال في العمل، والمادة ١٦١ بشأن الاتجار بالأشخاص، والمادة ١٦٢ بشأن اختطاف الأطفال، والمادة ١٦٣ بشأن احتجاز الرهائن، والمادة ١٦٤ بشأن اختطاف القُصّر، والمادة ١٧٢ بشأن الاتجار بالأشخاص لأغراض البغاء، والمادة ١٧٣ بشأن القوادة، والمادة ١٨١ بشأن القوادة والاتجار بالقُصّر)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

١٤٥- وتدرك جمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية أن الطريق أمامها ما زال طويلاً، ورغم المعوقات، سار البلد، منذ الاستقلال، على درب بناء مجتمع ديمقراطي يصون العدالة والمساواة، في إطار احترام حقوق الإنسان الأساسية.

Notes

¹ La commission interministérielle pour les Droits de l'homme est composée de représentants des ministères suivants: des Affaires étrangères et des communautés, de la Défense et de la Mer, des Finances et l'Administration publique, de l'Éducation, la Culture et les Sciences, de la Santé et d'un représentant de la Région Autonome de Principe, conformément à la décision n°28/2015, ministère de la Justice et des Droits de l'homme, du 15 mai 2015.

² Voir JO N°73, du 27 novembre, 2008.

³ Publié au Journal Officiel n°38, du 8 août 2007.

⁴ Publié au Journal Officiel n°25, du 3 juillet 2007.